العـدد 37
السنة السابعة عشرة

الثلاثاء 29 شـوال عـام 1400 هـ
الموافق 9 ديسمبر سنة 1980 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	50 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخه الاصليه وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك . الجزائر
				الهاتف : 63-18-15 الى 17 ج ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصليه : 1,00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج وثمن العدد للسنتين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين .
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1,50 د.ج وثمن النشر عن كل سطر 15 د.ج للسطر .

فهـــرس

اتفـاقـات دولـيـة

مرسوم رقم 80 ـ 206 مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائى والقانونى فى المواد المدنية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بولونيا الشعبية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 9 نوفمبر سنة 1976 . 1316

مرسوم رقم 80 ـ 207 مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الموقع بمدينة الجزائر فى 17 نوفمبر سنة 1979 . 1328

فهرس (تابع)

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى 25 رجب و أول و 12 و 18 شعبان و 30 رمضان عام 1400 الموافق 8 و 14 و 25 يونيو وأول يوليو و 11 غشت سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 1332

قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين. 1336

قرار مؤرخ فى 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على جدول ترقية المتصرفين لسنة 1979. 1336

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980 يتضمن منح العفو. 1338

وزارة الرى

قرار مؤرخ فى 24 رمضان عام 1400 الموافق 5 غشت سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الموظفين التابعين لوزارة الرى. 1340

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على الارقام الاسدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة فى الفصل الرابع من سنة 1979 لمراجعة الاسعار فى عقود البناء 1342

انذارات لمقاولين. 1349

اتفاقات دُوليّة

مرسوم رقم 80 ـ 206 مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائى والقانونى فى المواد المدنية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بولونيا الشعبية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 9 نوفمبر سنة 1976.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادة 111 ـ 17 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائى والقانونى فى المواد المدنية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بولونيا الشعبية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 9 نوفمبر سنة 1976 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائى والقانونى فى المواد المدنية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بولونيا الشعبية، الموقعة بمدينة الجزائر فى 9 نوفمبر سنة 1976 وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

اتفاقية

تتعلق بالتعاون القضائي والقانوني في المواد المدنية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بولونيا الشعبية

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بلونيا الشعبية ،

بناء على رغبتهما في تسوية علاقتهما في الميدان القضائي والقانوني بروح الصداقة والتعاون ،

اتفقتا على اتمام هذه الاتفاقية :

القسم الاول
الاحكام العامة
المادة الاولى
مدى الرقابة العدلية

1) يستفيد مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين فيما يخص أشخاصهم وحقوقهم الشخصية والمالية في أرض الطرف المتعاقد الاخر من الحماية العدلية التي يمنحها هذا الاخير لنفس مواطنيه ولهم حق الالتجاء الى الهيئات القضائية وغيرها من المؤسسات الاختصاصية في المواد المدنية والجزائية وكذلك حق القيام بالمرافعة لدى تلك الهيئات القضائية والمؤسسات لكي يحافظوا على حقوقهم المبينة أعلاه .

2) تشمل أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة الاشخاص المعنوية .

المادة الثانية
طريقة المراسلة

1) في المواد المضبوطة بهذه الاتفاقية تجرى المراسلة مباشرة بين وزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة ووزارة العدل أو النيابة العامة لجمهورية بلونيا الشعبية من جهة أخرى .

2) تتراسل الهيئات القضائية والمؤسسات الاخرى للطرفين المتعاقدين الاختصاصية في المواد المدنية والجزائية بواسطة وزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزارة العدل أو النيابة العامة لجمهورية بلونيا الشعبية .

المادة الثالثة
اللغة الرسمية

1) تكون التقارير المتبادلة والمستندات المرسلة في نطاق التعاون القضائي محررة بلغة الطرف الطالب ومصحوبة بتعجيمها بلغة الطرف المطلوب أو باللغة الفرنسية .

2) ويرسل هذا الاخير التقرير أو المستندات المطلوبة مصحوبة بتعجيمها باللغة الفرنسية .

المادة الرابعة
رفض التعاون القضائي

يمكن رفض التعاون القضائي ان ثبت أنه يخالف النظام العام الخاص بالطرف المطلوب أو يمس سيادته أو أمنه .

المادة الخامسة
الاعفاء من ضمان

1) لا يجب على موطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين يحضرون لدى سلطات الطرف المتعاقد الآخر احضار ضمان بمجرد دعوى أنهم أجانب أو أن ليس لهم مقر أو محل اقامة في اقليم هذا الطرف ما دام ان لهم مقرا أو محل اقامة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر ،

2) غير أن المبالغ المسبقة من التكاليف القضائية التي يجب على الطرف في الخصام تسديدها أثناء الدعوى يمكن أن يلزم بها مواطنو الطرف المتعاقد الآخر بنفس الشروط التي تطبق على مواطني الطرف المتعاقد الذي تجرى الدعوى باقليمه ،

3) تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 على الاشخاص المعنوية .

المادة السادسة
المساعدة القضائية

1) يستفيد مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين لدى السلطات الموجودة بتراب الطرف المتعاقد الآخر من المساعدة القضائية والاعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية الممنوح لمواطني هذا الطرف باعتبار حالتهم المادية والعائلية بنفس الشروط المخصصة لرعايا الوطن ،

2) يمتد منح المساعدة القضائية التي جادت بها في هذه القضية السلطات المختصة التابعة لاحدى الدولتين المتعاقدتين لسائر الاعمال الواجب القيام بها في هاته المرافعة لدى سلطة الدولة المتعاقدة الاخرى.

المادة السابعة

1) يجب أن تسلم الشهادة الخاصة بالحالات الشخصية والعائلية والمالية التي تثبت منح المساعدة القضائية من قبل السلطة الاختصاصية المنتسبة للطرف المتعاقد الذي يوجد في اقليمه مقر الطالب أو مكان اقامته ،

2) في صورة ما اذا كان مقر الشخص المعني بالامر غير موجود في اقليم احد الطرفين المتعاقدين فانه يسوغ للممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين للدولة التي ينتمي اليها هذا الشخص أن يسلموا له الشهادة أو يثبتوا صحة العقد المسلم من طرف سلطات البلاد الذي يأويه ،

3) يجوز للسلطة التي تبت في طلب المساعدة القضائية أن تطلب استعلامات مكملة من السلطة التي سلمت الشهادة.

المادة الثامنة
تبادل المعلومات في المسائل القضائية

1) ستتبادل عند الطلب وزارتا العدل للطرفين المتعاقدين معلوماتهما في التشريع والفوائد القضائية المتبعة في دولتيهما. كما تتبادلان خبرتيهما في تحضير القوانين ،

2) تتبادل وزارتا العدل أهم العقود التشريعية والتعاليق والمنشورات التي تتعلق بعلم القانون.

القسم الثاني
التعاون القضائي في المادة المدنية

المادة التاسعة
القيام بالتعاون القضائي

اتفق الطرفان المتعاقدان على منح التعاون القضائي بين هيئاتهما القضائية ومؤسساتهما في المادة المدنية وفقا للشروط المحددة في هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة
موضوع التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائي في المادة المدنية الاشعار بالمستندات وتنفيذ عقود الاجراءات مثل عقد الاستماع لشهود أو لمتنازعين أو خبراء والتوجه الى مكان النزاع وغير ذلك من وسائل التحقيق كما يشمل البحث على عنوان الاشخاص الذين وقع استدعاؤهم في قضية مدنية من طرف الاشخاص يوجد مقرهم باقليم الطرف الطالب.

المادة الحادية عشرة
مضمن الانابات القضائية أو مضمن طلبات التحقيق

1) تدقق الانابة القضائية أو عريضة التحقيق الهيئتين الطالبة والمطلوبة والقضية التي ترمي اليها كل منهما ولقب واسم ومهنة ومقر الطرفين أو محل اقامتهما وكذلك لقب واسم وعنوان من ينوب عن كل منهما كما توضح موضوع الانابة القضائية أو عريضة التحقيق والمعلومات اللازمة لتنفيذها ،

2) يجب أن تكون الانابة القضائية أو عريضة التحقيق وكذلك المستندات الاخرى الصادرة من الطرفين المتعاقدين ممضاة ومختومة بخاتم الهيئة التي قدمتها.

المادة الثانية عشرة
تنفيذ الانابة القضائية وطلبات التحقيق

1) من أجل تنفيذ الانابة القضائية أو تنفيذ طلب التحقيق ستطبق الهيئة المطلوب منها ذلك التنفيذ الاحكام القانونية الجارى بها العمل فى دولتها غير أنه يجوز للهيئة المطلوب منها ذلك من الطرف المتعاقد الطالب أن تطبق الاحكام القانونية الخاصة بهذا الاخير ما دام ذلك لا يعارض قوانين الطرف المطلوب ،

2) وفى حالة ما اذا كانت الهيئة المطلوب منها ذلك لا تملك الاختصاص فيما طلب منها فانها تحيل الانابة القضائية أو اقتراح التحقيق على هيئة الطرف المطلوب التى لها ذلك الاختصاص وتخبر الطرف الطالب ،

3) وبطلب الهيئة الطالبة تخبر الهيئة المطلوبة من غير تأخير فى رسالة مضمنة بالتاريخ والمحل اللذين يجرى فيهما تنفيذ الانابة القضائية أو اقتراح التحقيق ،

4) وفى حالة ما اذا تعذر على الهيئة المطلوبة تنفيذ الانابة القضائية أو طلب التحقيق فانها تخبر الهيئة الطالبة بذلك مبينة لها الاسباب التى حالت دون التنفيذ.

المادة الثالثة عشرة
الاشعارات

1) عند تنفيذ اقتراحات الاشعار تطبق الهيئة المطلوبه القوانين الداخلية وان كان السند الواجب الاشار به ليس مصحوبا لا بتحويله الى لغة الطرف المطلوب منه ذلك ولا بتحويل الى اللغة الفرنسية مصادق على صحته فان الهيئة المطلوبة لا تحيل السند الا على شرط أن المرسل اليه ذلك يرضى به عن طواعيه تامة ،

2) وان لم يقع العثور على الشخص المعين فى طلب الاشعار فى العنوان المعين فان الهيئة المطلوبة تتحمل بالمساعى اللازمة لايجاد عنوانه الحقيقى ،

3) يجب أن يثبت الاشعار سواء بوصل يبين التاريخ الذى جرى فيه ذلك الاشعار ويتضمن توقيع الموجه اليه الاشعار المذكور وتوقيع الشخص الذى قام به وكذلك خاتم الهيئة وسواء برسم محضر محرر على يد الهيئة مبين لتاريخ الاشعار وللاسلوب الذى تم به ذلك الاشعار.

المادة الرابعة عشرة
النفوذ المخصص للنيابات المسندة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية فى مادة الاشعار وسماع الاطراف والشهود والخبراء

1) يجوز للطرفين المتعاقدين أن يكلفا نياباتهما الدبلوماسية أو القنصلية بالقيام بتبليغ المستندات لرعاياهما وسماعهم كأطراف أو شهود أو خبراء ،

2) وعند وقوع اشعار أو سماع أقوال حسب الطريقة المبينة أعلاه تكون اجراءات الاكراه المنصوص عليها احتماليا فى القوانين ممنوعة.

المادة الخامسة عشرة
تكاليف التعاون القضائى

1) لا يطالب الطرف المطلوب باداء تكاليف القيام بالتعاون القضائى فالطرفان المتعاقدان ملتزمان بسائر النفقات الناشئة عن ذلك التعاون فى ترابيهما لا سيما فى تنفيذ التحقيقات ،

2) ويخبر الطرف المطلوب الهيئة الطالبة بمبلغ النفقات التى وجبت فان استخلصت الهيئة الطالبة تلك النفقات من الخصم الواجبة عليه هذه النفقات فان هاته الاخيرة تبقى تحت تصرف الدولة المتعاقدة التى قبضتها.

المادة السادسة عشرة
حماية الشهود والخبراء

1) كل من يحضر من الشهود أو الخبراء من أى جنسية كان فى قضية مدنية لدى الجهات القضائية التابعة للطرف الطالب بمقتضى أمر بحضور تم اخباره به من طرف هيئة الطرف المتعاقد المطلوب

لا يجوز اجراء بحث تمهيدى ضده ولا ملاحقته قضائيا ولا ايقافه بسبب مخالفة اقترفت قبل اجتيازه حدود الطرف المتعاقد الطالب ولا أرغامه على قضاء عقوبة حكم بها عليه بمقتضى قرار سابق صادر من جهة قضائية تابعة للطرف المتعاقد الطالب،

2) غير أن الشاهد أو الخبير يفقد الحماية الممنوحة له حسب الفقرة الاولى من هذه المادة ان لم يغادر عندما كانت له امكانية ذلك اقليم الطرف المتعاقد الطالب بعد مضى 15 يوما ابتداء من التاريخ الذى أخبر فيه بأن وجوده هناك لم يبق واجبا ،

3) يجب أن تخبر الهيئة الطالبة الشخص الذى أمر بالحضور كشاهد أو خبير بأنه سيستوفى مصاريف سفره واقامته وبطلب هذا الشخص تسبق له الهيئة المذكورة مبلغا من تكاليف السفر والاقامة.

القسم الثالث
المستندات

المادة السابعة عشرة
استعمال المستندات

لم تبق المستندات المسلمة أو المصادق على صحتها من طرف هيئة كجهة قضائية أو موثق أو موظف من أحد الطرفين المتعاقدين فى نطاق اختصاصهما ومختومة بالخاتم الرسمى فى حاجة الى التصديق القانونى لاستعمالها من طرف هيئات الطرف المتعاقد المقابل.

ويكون الامر كذلك فيما يخص التوقيعات المصادق على صحتها حسب الاحكام الجارى بها العمل فى اقليم أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة عشرة
قوة البرهان القاطعة

ان المستندات الرسمية الصادرة فى اقليم أحد الطرفين المتعاقدين لها فى اقليم الطرف الآخر نفس ما للمستندات التي سلمها هذا الاخير من قوة البرهان.

المادة التاسعة عشرة
تبادل عقود الحالة المدنية

1) سيسلم الطرفان المتعاقدان احدهما للآخر تلقائيا مقاطع مستخرجة من سجلات الحالة المدنية فيما يتعلق بالميلاد والزواج والوفاة الخاصة برعايا الطرف المتعاقد الآخر وكذلك التصحيحات والتأشيرات الموضوعة على العقود ،

2) يلتزم الطرفان بتسليم مستندات الحالة المدنية مجانا عند طلبها لاستعمالها فى وجه رسمى،

3) يقع تسليم المستندات المذكورة بواسطة البعثات الديبلوماسية أو القنصلية.

القسم الرابع
المواريث

المادة العشرون
مبدأ المساواة

لمواطنى أحد الطرفين المتعاقدين نفس الحقوق التى يتمتع بها مواطنو الطرف الآخر فيما يخص الكفاءة القانونية لاتخاذ والغاء الاجراءات بسبب وفاة فى شأن أموال موجودة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر أو حقوق تثبت هناك وكذلك فيما يخص الاهلية للميراث.

المادة الواحدة والعشرون
النفوذ المخصص للنيابة المسندة للبعثات الديبلوماسية أو القنصلية

فى القضايا الميراثية فان البعثات الديبلوماسية والقنصلية التابعة للطرفين المتعاقدين لها حق النيابة والقيام من غير استظهار بتوكيل خاص لدى المحاكم وغيرها من المؤسسات التابعة للطرف المتعاقد الآخر فى حق مواطنيها الذين هم غير موجودين فى اقليم الطرف الآخر ولم يكلفوا أحدا بالنيابة عنهم.

المادة الثانية والعشرون
الاعلام بوقوع وفاة

1) ان توفى مواطن من مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الاخر

فان السلطة التى لها الاختصاص فى ذلك تعلم حالا البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المقابل بذلك وترسل سائر المواد الحاضرة الخاصة بمن عسى أن يكونوا من ورثة الهالك أو مصى لهم وعنوان كل منهم ومحل اقامتهم كما تخبر بنوع التركة وبوجود ما من الممكن أن أوصى به الهالك وأن علمت السلطة بأن الهالك ترك مالا فى دولة أخرى.فانها تخبر بذلك أيضا الطرف المتعاقد المعنى بالامر ،

2) وان تحققت هذه السلطة أثناء سير قضية ميراثية بأن الوارث أو الموصى له أو الدائن الاحتمالى مواطن للطرف المتعاقد الاخر فانه يجب عليها اخبار النيابة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لهذا الطرف بذلك •

المادة الثالثة والعشرون
وسائل واجبة للاستحفاظ على ميراث

1) ان كان ميراث مواطن من مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين موجودا فى تراب الطرف المتعاقد الآخر فان السلطة المختصة بالنظر فى شؤون المواريث تأمر سواء بطلب أم من تلقاء نفسها وفقا للقوانين الداخلية بوسائل كفيلة بالمحافظة على الميراث والتصرف فيه وتخبر النيابة الدبلوماسية أو القنصلية بذلك ،

2) ويسوغ للنيابة الدبلوماسية أو القنصلية التعاون مع السلطة المختصة لاجل المحافظة على الميراث خصوصا لتجنب الضرر الذى يمكن أن يلحق الميراث بما فى ذلك من بيع المنقولات وكذلك لتعيين كل حارس أو مصفى للتركة •

المادة الرابعة والعشرون
تسليم أمتعة التركه

عند وفاة مواطن من مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين أثناء اقامة وقتية فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر فان جميع الامتعة والاشياء التى كانت تحت يده تسلم مع قائمة صحيحة فيها من غير قيام باجراء من الاجراءات للنيابة الدبلوماسية أو القنصلية الخاصة بالطرف المتعاقد الذى ينتمى اليه الهالك وتتحمل هذه الاخيرة الديون التى ارتكبها الشخص المتوفى أثناء اقامته فى اقليم الدولة التى وقعت فيها الوفاة الى مبلغ قيمة هذه الامتعة والاشياء •

المادة الخامسة والعشرون

1) ان ثبت بعد اجراء الواجبات الميراثية ان منقولات تركة أو الثمن الذى بيعت به منقولات أو أصول تركة يستحقها ورثة أو موصى لهم يوجد موطنهم أو محل اقامتهم فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر تسلم هذه الاموال أو الثمن الذى بيعت به للنيابة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المتعاقد المذكور ،

2) تطبق الفقرة الاولى من هذه المادة على شرط :

أ) أن تكون سائر الضرائب الخاصة بالتركة قد دفعت أو تم التكفل بها ،

ب) أن تكون السلطة المختصة قد منحت وفقا للتشريع المعمول به الرخصة الضرورية لتصدير الاموال أو لاحالة مقادر التركة ،

ج) أن يستدعى الدائنون حسب القانون لاثبات حقوقهم ولم يحضروا فى ميعاد ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ استدعائهم أو تسدد الديون أو تحفظ بطريقة قانونية فى صورة ما اذا حضر الدائنون •

المادة السادسة والعشرون

1) ان كانت منقولات تركة موجودة فى تراب أحد الطرفين المتعاقدين تسلم قصد تنفيذ الاجراءات الميراثية للهيئة المختصة أو للنيابة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المتعاقد الذى كان الهالك من رعاياه على شرط أن تكون أحكام المادة 25 المقيدة بالفقرة 2 منها من هذه الاتفاقية قد تم العمل بها ،

2) يحتفظ الطرفان المتعاقدان قبل تسليم منقولات التركة حسب الفقرة 1 من هذه المادة بحق المطالبة بالضرائب والواجبات القانونية الناشئة عن كل ميراث.

القسم الخامس

المادة السابعة والعشرون
معنى كلمة «قرارات»

يقصد بكلمة «قرارات» القرارات والمصالحات القضائية الصادرة في القضايا التي تعرض بعد أن تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول.

المادة الثامنة والعشرون
القرارات القابلة للتنفيذ

على أساس الشروط الموضحة في هذه الاتفاقية يعتبر وينفذ الطرفان المتعاقدان في اقليمهما القرارات التالية الصادرة في اقليم الطرف المتعاقد الآخر :

أ) القرارات القضائية الصادرة في المادة المدنية ،

ب) القرارات القضائية الصادرة في المادة الجزائية والمتعلقة بمطالبة التعويضات ،

ج) القرارات الصادرة في المواد الميراثية من طرف الهيئات المختصة ،

د) القرارات التحكيمية.

المادة التاسعة والعشرون
شروط اعتبار وتنفيذ القرارات

تعتبر وتنفذ في اقليم الطرف المتعاقد الآخر القرارات المنصوص عليها في المادة 28 ان توفرت فيها سائر الشروط التالية :

أ) ان بلغ القرار قوة الشيء المقضى به وصار نافذا بمقتضى قوانين الطرف المتعاقد الذي صدر في اقليمه ذلك القرار ،

ب) ان كانت الهيئة التابعة للطرف المتعاقد الذي صدر في اقليمه القرار مختصة في ذلك حسب قوانين الطرف المتعاقد الذي وقع طلب التنفيذ في اقليمه ،

ج) ان كان الخصم المحكوم عليه قد استدعى في الوقت المناسب وعلى الصيغة القانونية والملائمة حسب قوانين الطرف المتعاقد الذي صدر في اقليمه القرار ،

د) ان لم يحرم الطرفان من حق الدفاع وكان لهما نائب يمكنه القيام مقامهما بطريقة قانونية ان كانا غير أهل للترافع أمام القضاء ،

هـ) ان لم يصدر سابقا قرار قضائي أو تحكيمي بلغ قوة الشيء المقضى به في نفس القضية بين الخصوم أنفسهم وفي اقليم الطرف المتعاقد الذي يجب تنفيذ القرار فيه ،

و) ان لم تحدث في نفس النازلة سابقا قضية لازالت جارية لدى هيئة قضائية تابعة لذلك الطرف المتعاقد ،

ز) وفي حالة ما اذا تعين تطبيق قوانين الطرف المتعاقد الذي يجب اعتبار أو تنفيذ القرار في اقليمه حسب القوانين الخاصة به فان القرار لا يعتبر ولا ينفذ الا :

1) اذا طبقت هذه القوانين فعلا ،

2) أو اذا لم تختلف أساسيا القوانين المطبقة الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر عن هذه القوانين.

ح) ان كان القرار غير مضاد للقواعد الاصلية الناشئة عنها القوانين وقواعد النظام العام الخاصة بالطرف المتعاقد الذي يجب اعتبار أو تنفيذ القرار في اقليمه.

المادة الثلاثون
الشروط الواجبة لتنفيذ قرارات هيئات التحكيم القضائية

ستنفذ قرارات هيئات التحكيم القضائية ان توفرت الشروط التالية زيادة على الشروط المقررة في المادة 29 وذلك ان اتضح :

أ) انه صدر القرار بمقتضى اتفاق مكتوب يثبت اختصاص هيئة التحكيم القضائية فى قضية معينة أو فى قضايا آتية فى المستقبل ستنشأ عن علاقة شرعية معينة واصدرت الهيئة التحكيمية قرارها طبق الاخصاصات المتفق عليها ،

ب) انه ثبت ما يحقق صحة الاتفاقية المتضمنة للاعتراف بالاختصاص لهيئة تحكيم قضائية حسب قوانين الطرف المتعاقد الذى يجب تنفيذ القرار فى اقليمه.

المادة الواحدة والثلاثون

طلب أمر بالتنفيذ فى اقليم الدولة المقابلة

1) يمكن رفع طلب أمر مباشر بتنفيذ قرار قد تم صدوره الى الهيئة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد الذى يجب تنفيذ القرار فى اقليمه أو الى الهيئة القضائية التى حكمت فى القضية ابتدائيا على أن ذلك الطلب يرسل الى الهيئة القضائية التابعة للطرف المتعاقد الأخر وفقا لاحكام المادة 2 من هذه الاتفاقية ،

2) أن يكون الطلب مرفقا :

أ) بنسخة أو نظير مصادق على مماثلته للاصل من القرار الذى يكون مصحوبا بشهادة تثبت بأن القرار له قوة الامر المقضى به وقوة التنفيذ على شرط ألا يكون ذلك مدروجا فى القرار نفسه ،

ب) بشهادة تثبت أن المحكوم عليه كان أمر بالحضور فى الوقت المناسب على الوجه القانونى وكانت له القدرة فى صورة ما اذا كان عاجزا عن مباشرة الخصام على أن ينوب عنه غيره نيابة شرعية،

ج) وبترجمة مصادق على صحتها للمستندات المذكورة تحت حرفى (أ) و (ب) وذلك بلغة الطرف المتعاقد الذى يجب تنفيذ القرار فى اقليمه أو باللغة الفرنسية.

3) ان حرر طلب أمر بالتنفيذ على اثر قرار صدر من هيئة تحكيم قضائية فانه يجب أن يكون ذلك الطلب مصحوبا بترجمة مصادق على مطابقتها للاصل من اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم كما ذكر فى الفقرة 2.

المادة الثانية والثلاثون

الاجراءات

1) فى الاجراءات المتعلقة بطلب أمر بالتنفيذ وتنفيذ قرار صادر من الطرف المتعاقد الآخر يطبق قانون الطرف المتعاقد الذى يجب تنفيذ هذا القرار فى اقليمه ،

2) تنحصر مهمة الهيئة القضائية اثناء هذه الاجراءات فى تحقيق ما اذا كانت الشروط المقيدة فى هذه الاتفاقية قد تم القيام بها.

المادة الثالثة والثلاثون

تنفيذ قرارات متعلقة بتكاليف الدعوى

1) ان صدر حكم على الشخص الذى أعفى من احضار ضامن قادر على وفاء الدين وفقا للمادة 5 بسداد تكاليف الدعوى فان الهيئة القضائية المختصة التابعة للطرف المتعاقد الآخر تأمر من غير مطالبة بأداء واجب بتنفيذ القرار الذى بت فى المصاريف التى يتعين تسديدها للخصم المحكوم له وتشمل المصاريف القضائية أيضا مصاريف الشهادة والترجمة والتصديق ،

2) تطبق المادة 31 على طلب الامر بالتنفيذ الخاص بالقرارات المتعلقة بمصاريف الدعوى فقط،

3) تنحصر مهمة الهيئة القضائية التى تنظر فى تنفيذ القرار المنصوص عنه فى الفقرة 1 من هذه المادة فى تحقيق ما اذا كان القرار الخاص بتكليف الدعوى بلغ قوة الشىء المقضى به وأصبح نافذا.

المادة الرابعة والثلاثون

تحويل الاموال والمبالغ المالية

ليس لاحكام هذه الاتفاقية الخاصة بتنفيذ القرارات تأثير على الاحكام القانونية المختص بها

كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتحويل نقود أو اصدار أمتعة تم التحصيل عليها بتنفيذ قضائي.

القسم السادس
التعاون القضائي في المادة الجنائية

المادة الخامسة والثلاثون
القيام بالتعاون القضائي

اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يمنح كل منهما للآخر التعاون القضائي في المادة الجنائية في القضايا المتعلقة بالجنح والجنايات على الشروط المضبوطة في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والثلاثون
موضوع التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائي في المواد الجزائية تبليغ المستندات وكذلك اتمام أعمال الاجراءات كاستنطاق جانحين وسماع أقوال شهود واستفسار الخبراء وتحقيقات قضائية وتكليف خبراء وتقنيات وتفتيش أبدان الاشخاص.

المادة السابعة والثلاثون
الانابات القضائية وتنفيذها

تطبق أحكام المادة 11 الى 16 من هاته الاتفاقية بكيفية مماثلة موحدة على منح التعاون القضائي في المواد الجزائية.

المادة الثامنة والثلاثون
استئناف الملاحقة الجزائية

1) يلتزم الطرفان المتعاقدان باجراء دعوى جزائية وفقا لقوانينهما الداخلية وبطلب الطرف الآخر ضد رعاياهما الخصوصيين الذين اقترفوا جنحة أو جناية في اقليم الطرف المقابل ولاجل ذلك يرسل كل منهما للآخر معلومات عن المتهم والجريمة المرتكبة وكذلك البيانات الموجودة لديهما ونص الاحكام التي تطبق على الجريمة المرتكبة حسب القوانين المعمول بها في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة،

2) يقوم الطرف المطلوب باعلام الطرف المتعاقد الآخر بنتيجة الاجراءات الجزائية.

المادة التاسعة والثلاثون
الاعلام بنتائج الاجراءات الجزائية

1) يرسل كل من الطرفين المتعاقدين للطرف المقابل شهادات السوابق العدلية المتعلقة بالعقوبات الصادرة من هيئاته القضائية ضد مواطني الطرف المتعاقد الآخر،

2) ويكون الامر كذلك عندما يطلب أحد الطرفين المتعاقدين من الطرف المقابل شهادات السوابق العدلية أو نسخ القرارات الجزائية التي تهم مواطنيه.

القسم السابع
تسليم المجرمين وعبور الاشخاص المسلمين

المادة الاربعون
وجوب تسليم المجرمين

وفقا لاحكام هذه الاتفاقية يسلم كل من الطرفين المتعاقدين للطرف المقابل عند الطلب الاشخاص المقيمين في اقليمه وذلك لاجراء متابعة جزائية أو تنفيذ عقوبة تفقد الحرية.

المادة الواحدة والاربعون
المخالفات الاجرامية التي توجب تسليم المجرمين

1) لا يقع تسليم المجرمين لاجراء ملاحقة جزائية عليهم الا في حالة مخالفات اجرامية قابلة لان تعاقب حسب قوانين الطرفين المتعاقدين بما يفقد الحرية لمدة تزيد على العام أو قابلة لعقاب أشد،

2) لا يقع تسليم المجرمين لتنفيذ عقوبة الا في حالة مخالفات اجرامية تعاقب وفقا لقوانين الطرفين المتعاقدين وفي حالة ما اذا صدرت على الشخص

المطلوب عقوبة تفقده الحرية لمدة تفوق العام أو عقاب أشد.

المادة الثانية والاربعون
رفض تسلم المجرمين

لن يقع تسليم المجرمين :

أ) ان كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا للطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك التسليم ،

ب) ان ارتكبت المخالفة في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم ،

ج) اذا كان لا يمكن حسب قوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك اجراء قضية جزائية أو تنفيذ حكم بسبب سقوط وجوب ذلك لفوات المدة المعينة لاجرائهما أو عفو شامل أو غير ذلك من الاسباب الشرعية ،

د) اذا كان التسليم لا يجوز بموجب قوانين الطرف المطلوب منه ذلك ،

هـ) ان صدر في حق الشخص المطلوب تسليمه وفي نفس القضية قرار له قوة الشيء المقضى به في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك التسليم.

المادة الثالثة والاربعون

ان لم يقع تسليم المجرم يخبر بذلك الطرف المتعاقد المطالب به الطرف المتعاقد الذي طلبه.

المادة الرابعة والاربعون
طلب تسليم المجرمين الصادر من عدة دول

ان طلبت عدة دول تسليم شخص واحد بسبب مخالفة جنائية واحدة أو عدة مخالفات فان الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك له أن يعين الدولة التي تستوجب الاجابة لطلبها.

المادة الخامسة والاربعون
طلب تسليم المجرمين

1) يجب أن يبين طلب التسليم الهيئة الطالبة والهيئة المطلوبة ولقب واسم الشخص المقصود وكذلك جنسيته كما يجب أن يشمل معلومات عن مقره أو مكان اقامته وشخصيته وعن المخالفة الاجرامية ووصفها الشرعي وكذلك عن موضوع الطلب ،

2) يجب أن يكون طلب التسليم مصحوبا ان امكن ذلك بوصف صحيح للشخص المقصود وبصورة شمسية منه وببصمات أصابعه ،

3) في أثناء التحقيق يجب أن يكون طلب تسليم المجرمين مصحوبا بمذكرة بالقبض مع وصف المخالفة الاجرامية المرتكبة ونص القانون الجزائي الذي يقع البت بمقتضاه في الفعل الذي يطلب من أجله ذلك التسليم وان احدثت المخالفة ضررا ماديا يجب تعيين قيمته بقدر الامكان ،

4) يجب بعد الحكم أن يكون طلب التسليم مصحوبا بنسخة من القرار القضائي الذي له قوة الشيء المقضى به وكذلك نص القانون الجزائي الذي كان أساس العقوبة وان قضى المعاتب جزءا منها فانه ينبغي الادلاء ببيان في ذلك.

المادة السادسة والاربعون
معلومات اضافية في مادة طلب تسليم المجرمين

ان لم يكن طلب التسليم متضمنا للتحقيقات الضرورية للبت فيه فان الطرف المطلوب يمكنه المطالبة بمعلومات اضافية وتحديد ميعاد شهر أو شهرين للاعلام بها وهذا الميعاد يمكن تمديده بطلب.

المادة السابعة والاربعون
القاء القبض مؤقتا بغية تسليم المجرمين

ان احتوى طلب التسليم على الاسباب الكافية وفقا لهاته الاتفاقية يأمر الطرف المطلوب بدون تأخير بالقاء القبض مؤقتا على الشخص المطلوب تسليمه.

المادة الثامنة والاربعون
القاء القبض مؤقتا قبل ورود طلب التسليم

1) يمكن أيضا القاء القبض مؤقتا قبل ورود طلب التسليم وذلك بطلب من الطرف المتعاقد الطالب

الذى يخبر فى نفس الوقت بأن الشخص المقصود قد صدرت ضده مذكرة توقيف أو قرار له قوة الشيء المقضى به ويخبر مسبقا بارسال طلب التسليم. ويمكن ارسال طلب القاء القبض المؤقت على طريق البريد أو التل أو وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا ،

2) يجب اخبار الطرف المتعاقد الطالب حالا بالقاء القبض المؤقت وبالميعاد المحدد فى المادة 49 التى تنص على وجوب اطلاق سراح الشخص الموقف بعد انتهاء هذا الميعاد.

المادة التاسعة والاربعون
اطلاق سراح الشخص الموقف مؤقتا

1) يطلق سراح الشخص الذى تم توقيفه مؤقتا بموجب أحكام المادة 48 ان لم يصل طلب التسليم فى مدة شهرين ابتداء من اليوم الذى تم فيه اشعار الطرف المتعاقد الطالب باعتقال هذا الشخص.

2) وان لم يقع ارسال المعلومات الاضافية المطلوبة فى الاجل المحدد حسب المادة 46 من هاته الاتفاقية فان الشخص الموقف يطلق سراحه أيضا ،

3) يطلق الطرف المتعاقد سراح الشخص الموقف مؤقتا قبل انتهاء الاجل المذكور ان اشعر سابقا بأن الطرف المتعاقد الطالب لم تبق له رغبة فى طلب التسليم.

المادة الخمسون
تأجيل تسليم المجرمين

ان كان الشخص المطلوب تسليمه تحت قيد اجراءات جزائية أو كان قائما بقضاء عقوبة مرتكبة فى اقليم الطرف المتعاقد المطلوب فان تسليمه يجوز تأجيله الى نهاية الاجراءات الجزائية أو الى تنفيذ العقوبة أو العفو عنها.

المادة الواحدة والخمسون
تسليم المجرمين المؤقت

1) ان كان من الممكن أن ينجر عن تأجيل التسليم المنصوص عنه فى المادة 50 ابطال الملاحقة الجزائية أو العقوبة لفوات أجلها أو تقع عراقيل أخرى فى سير الاجراءات الجزائية فانه يجوز اجابة لطلب معلل أن يسلم مؤقتا الشخص الذى طلب تسليمه ،

2) وبعد القيام بالفعل الذى وقع من أجله تسليم هذا الشخص مؤقتا يجب ترجيع هذا الاخير حالا الى اقليم الطرف المتعاقد المطلوب.

المادة الثانية والخمسون
حدود الملاحقة الجزائية

1) ان لم تتم موافقة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم فان الشخص المسلم لا يمكن ملاحقته جزائيا ولا الزامه بتحمل عقوبة متعلقة بمخالفة جنائية كانت اقترفت قبل التسليم أو مخالفة جنائية غير التى سببت التسليم. ولا يمكن كذلك تسليم هذا الشخص لدولة ثالثة بدون موافقة الطرف المتعاقد المطلوب ،

2) ليست موافقة الطرف المتعاقد المطلوب ضرورية فى الاحوال التالية :

أ) ان كان الشخص الذى تم تسليمه لم يغادر اقليم الطرف المتعاقد الطالب فى الشهر الذى تبع انتهاء الاجراءات الجزائية أو نهاية تنفيذ العقوبة أو العفو عنها. وهذا الاجل لا يشمل المدة التى كان الشخص الواقع تسليمه فى حالة يستحيل فيها عليه مغادرة اقليم الطرف الطالب ،

ب) ان غادر الشخص الواقع تسليمه اقليم الطرف الطالب ولكنه عاد اليه من تلقاء نفسه.

المادة الثالثة والخمسون
الاعلام عن نتيجة تسليم المجرمين

يعلم الطرف المتعاقد الطالب التسليم الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك بالنتيجة التى أسفرت عنها الاجراءات الجزائية التى أجريت على الشخص الواقع تسليمه. ويطلب من الطرف المتعاقد المطلوب

يضيف الطرف المتعاقد الطالب الى ملف التحقيق نسخة من القرار الذى بلغ قوة الشيء المقتضى به.

المادة الرابعة والخمسون

1) يخبر الطرف المتعاقد المطلوب الذى يرضى بتسليم المجرمين الطرف الطالب بالمكان والتاريخ اللذين سيجرى فيهما تسليم الشخص المقصود؛

2) والشخص الذى تم تسليمه يطلق سراحه ان لم يتحمل به الطرف الطالب فى أجل 15 يوما ابتداء من اليوم المحدد للتسليم.

المادة الخامسة والخمسون

تسليم المجرمين من جديد

ان تملص شخص بأية كيفية كانت من الاجراءات المتبعة ضده أو من تنفيذ عقوبة جزائية ورجع الى اقليم الطرف الذى كان طلب منه تسليمه فانه يقع تسليمه على اثر تعزيز طلب التسليم من غير ارسال المستندات المذكورة فى المادة 45 من هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والخمسون

تسليم الاشياء

1) يسلم الطرف المتعاقد المطلوب بطلب من الطرف المقابل الاشياء والادوات المستعملة فى ارتكاب المخالفة الجزائية والتى يمكن استعمالها كأدلة الاقتناع فى القضية المتبعة فى اقليم الطرف الطالب حتى ولو كانت هذه الاشياء والادوات قابلة للحجز أو المصادرة ،

2) يجوز للطرف المطلوب أن يحتفظ مؤقتا بالاشياء المذكورة فى الفقرة الاولى من هاته المادة ان كان فى حاجة اليها فى نطاق اجراءات جزائية أخرى ،

3) وان كانت الاشياء والادوات المذكورة فى الفقرة الاولى فى حيازة مرتكب الجريمة عند تسليمه فانها تسلم ان أمكن فى نفس الوقت الذى يسلم فيه المجرم. وتسلم تلك الاشياء رغم عدم وقوع تسليم المتهم بسبب وفاته أو بسبب آخر ،

4) لا يمس تسليم هذه الاشياء حقوق الغير فيها. وبعد انتهاء الاجراءات الجزائية ترد هذه الاشياء لمستحقيها بدون تأخير ،

5) وفى حالة تسليم الاشياء بمقتضى الفقرات السابقة فانه لا تطبق الاحكام المقيدة لتصدير واستيراد الاشياء والاثمان الخاضعة للقوانين الخاصة بالصرف.

المادة السابعة والخمسون

عبور الاشخاص المسلمين

1) يسمح الطرفان المتعاقدان عند الطلب بعبور الاشخاص الذين تم تسليمهم من قبل دولة ثالثة لاحدهما فى اقليمهما. ولا يطبق هذا الحكم فى حالة ما اذا لم يكن ذلك التسليم واجبا حسب أحكام هذه الاتفاقية ،

2) يقدم طلب العبور ويدرس بنفس الطريقة المتبعة فى طلب التسليم ،

3) يرخص الطرف المتعاقد المطلوب بعبور اقليمه حسب الطريقة التى يراها أوفق من غيرها.

المادة الثامنة والخمسون

تكاليف التسليم والعبور

سيتحمل تكاليف التسليم والعبور الطرف المتعاقد الذى يجرى ذلك فى اقليمه.

المادة التاسعة والخمسون

كيفية المراسلة فى مسألة تسليم المجرمين والعبور

فى قضايا تسليم المجرمين والعبور ستجرى العلاقات بين الدولتين على أن جمهورية بلونيا الشعبية يقوم فى حقها وزير العدل بها أو النائب العام وعلى أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يقوم فى حقها وزير العدل بها.

القسم الثامن
الاحكام الختامية

المادة الستون
سريان الاتفاقية

1) يجب أن يتم التصديق على هذه الاتفاقية ،

2) سيتم تبادل أوراق التصديق بفارسوفيا ،

3) سيبدأ العمل بهاته الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوما من تبادل أوراق التصديق.

المادة الواحدة والستون
الغاء الاتفاقية

يسوغ لكل واحد من الطرفين المتعاقدين الغاء هذه الاتفاقية. ويصير هذا الالغاء سارى المفعول بعد مضى ستة أشهر من تاريخ اشعار الطرف الآخر بهذا القرار.

حررت هذه الاتفاقية بالجزائر فى تاريخ 9 نوفمبر سنة 1976 على نسختين أصليتين كل واحدة منهما باللغات العربية والبولنية والفرنسية على أن كلا من الثلاث وثائق لها ما لكل من الاخريين من القوة وفى حالة الاختلاف فى تفسير أحكام هذه الاتفاقية يكون المرجع الى النص الفرنسى.

وبصحة ما سطر كله وقع مفوضا الطرفين المتعاقدين على هاته الاتفاقية وختماها بختميهما.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الدكتور بوعلام بن حمودة
وزير العدل
حافظ الاختام

عن جمهورية بلونيا الشعبية

الاستاذ الدكتور جارزى بافيا
وزير العدل

مرسوم رقم 80 ـ 207 مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الموقع بمدينة الجزائر فى 17 نوفمبر سنة 1979.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادة 111 ـ 17 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الموقع بمدينة الجزائر فى 17 نوفمبر سنة 1979 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجارى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الموقع بمدينة الجزائر فى 17 نوفمبر سنة 1979 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

اتفساق تجسارى

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه وحكومه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، رغبة منهما فى توطيد علاقات الصداقة والتعاون وبهدف تنمية العلاقات التجارية بين بلديهما فى نطاق المساواة والمصلحة المشتركة قد اتفقتا على مايلى :

المادة الاولى

يتم التبادل التجارى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية طبقا للاحكام الواردة فى هذا الاتفاق وكذا القوانين والانظمة المرعية فى كلا البلدين بالنسبة للاستيراد والتصدير.

المادة الثانية

من أجل تسهيل تنمية تبادل البضائع بين البلدين. فان الطرفين المتعاقدين يؤكدان على منح المعاملة الافضلية الممكنة فيما يتعلق بالمبادلات التجارية. ولا ينطبق النص المذكور على المزايا الخاصة التى ستمنحها أو سوف يمنحها الجانب الجزائرى لبلدان السائرة فى طريق النمو بهدف تشجيع التجارة معها.

المادة الثالثة

يتم تصدير البضائع من الجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ومن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على أساس القائمتين «أ» و «ب» الملحقتين بهذا الاتفاق واللتين تشكلان جزءا لا يتجزء منه :

ـ القائمة «أ» تدل على المنتجات المصدرة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيانية ،

ـ القائمة «ب» تدل على المنتجات المصدرة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وهاتان القائمتان تعتبران استرشادية وليست تحديدية.

المادة الرابعة

تتم المعاملات التجارية فى نطاق هذا الاتفاق على أساس عقود تبرم بين مؤسسات جزائية وسوفياتية المكلفة بتولى عملية التصدير والاستيراد.

وبهدف توسيع تنمية المبادلات التجارية بين البلدين، فان الطرفين يمنحان الاولوية فى ابرام عقود طويلة الاجل.

تمنح السلطات المختصة لكلا الطرفين، وفى وقت مناسب الرخص الضرورية لتصدير واستيراد المنتجات التى تدخل فى نطاق هذا الاتفاق.

المادة الخامسة

يكون سعر المنتوجات المتبادلة فى نطاق هذا الاتفاق هو السعر المعمول به فى أهم الاسواق العالمية لتلك المنتوجات بعملة حرة قابلة للتحويل تحدد باتفاق الطرفين.

المادة السادسة

تتم تسوية المدفوعات بين البلدين فى نطاق هذا الاتفاق بعملة حرة قابلة للتحويل طبقا لنظام الصرف المعمول به فى كلا البلدين.

المادة السابعة

البضاعة التى يشملها هذا الاتفاق ذات المنشأ والقادمة من تراب أحد الطرفين المتعاقدين لا يمكن اعادة تصديرها الى طرف ثالث الا بعقد رخصة

كتابية صادرة من الجهات المختصة للبلد المصدر الاصلي.

المادة الثامنة

من أجل تشجيع تنمية العلاقات التجارية بين البلدين في المستقبل يمنح الطرفان المتعاقدان التسهيلات الضرورية لتنظيم المعارض والاسواق التجارية في كلا بلديهما.

المادة التاسعة

يرخص الطرفان المتعاقدان استيراد وتصدير الاشياء المحددة أدناه معفاة من الحقوق الجمركية والرسوم وكل التكاليف الاخرى التي لها نفس الطبيعة، وذلك طبقا للقوانين والانظمة الخاصة بالاستيراد والتصدير، السائرة المفعول في كلا البلدين :

أ) ـ عينات السلع ولوازم الاشهار الضرورية للبحث عن الطلبات والاشهار ،

ب) ـ أشياء مستوردة قصد التبديل اذا كانت الاشياء المبدلة سترجع ،

ج) ـ أشياء وسلع موجهة للاسواق والمعارض الدائمة أو المؤقتة شريطة ألا تكون هذه الاشياء والسلع محلا للبيع ؛

د) ـ وسائل التعبئة المستوردة خصيصا للاملاء، وكذلك تلك التي تحتوى على أشياء مستوردة يجب ارجاعها بعد انتهاء المدة المتفق عليها ،

هـ) ـ قطع الغيار التي تسلم مجانا خلال مدد الضمان ،

و) ـ أشياء ومنتجات تستعمل للتجارب أو الترويج شريطة أن يعاد تصديرها عند انتهاء المدة المتفق عليها ،

ز) ـ آلات يدوية وأدوات القياس المستوردة من طرف المركبين من أجل التركيب والاصلاح شريطة أن يعاد تصديرها.

المادة العاشرة

تسوى الخصومات المتعلقة بالعقود المبرمة في اطار هذا الاتفاق بالطريقة الودية اذا أمكن ذلك.

وفي حالة ما اذا استحالت التسوية بهذه الطريقة، فان هذه الخصومات تسوى عن طريق التحكيم الخارج عن نطاق صلاحيات محاكم البلدين، وتكون قرارات التحكيم نهائية ومنفذة من الطرف المعنى طبقا لاجراءات التنفيذ المعمول بها في البلد المطلوب منه القيام بالتنفيذ.

المادة الحادية عشرة

يجتمع ممثلو الطرفين بناء على طلب أحدهما، في الجزائر أو في موسكو، قصد دراسة كيفية تطبيق هذا الاتفاق واعداد التوصيات المحتملة التي من شأنها أن تنمي العلاقات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية.

المادة الثانية عشرة

تبقى أحكام هذا الاتفاق بعد انتهائه صالحة بالنسبة لجميع العقود التي تم ابرامها أثناء صحته ولم تنفذ عند انتهائه.

المادة الثالثة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق بصفة مؤقتة ابتداء من أول يناير سنة 1980، وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل الوثائق التي تثبت تنفيذ الاجراءات التشريعية الخاصة به من كلا الطرفين المتعاقدين.

يبقى هذا الاتفاق صالحا حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1984، يمكن أن يجدد ضمنيا لمدد جديدة ذات خمس سنوات، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة، على الاقل ستة أشهر قبل انتهائه، رغبته في الغائه.

المادة الرابعة عشرة

يلغى هذا الاتفاق الاتفاق التجاري الطويل الاجل المبرم في 18 فبراير سنة 1972، بين حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ويحل محله.

حرر بالجزائر في 17 نوفمبر سنة 1979 في نسختين أصليتين باللغة العربية والروسية ولكل من النصين نفس الحجية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ادريس جزائري

عن حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
ب. أ. زاخاريخين

الملحق باتفاق التجاري المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1979،

القائمة (أ)

المنتوجات المصدرة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

- بترول
- وقود للبواخر والطيران
- مركز الرصاص والزنك
- منتجات الحديد والصلب
- الزئبق
- زهانات وورنيش
- فليين خام
- فليين مصنع
- لحم غنم مجمد
- زيتون
- زهرة الكابر
- موالح
- تمور
- تين مجفف
- معلبات فواكه وخضر ومربى
- زيت الزيتون
- عصير الفواكه
- عصير الطماطم
- نبيذ العنب
- كحول الكونياك
- منتجات التبغ
- منسوجات قطنية
- ألبسة جاهزة من القماش
- ألبسة جلدية وغيرها من أنواع جلدية
- أحذية جلدية
- أدوية
- منتوجات صناعية تقليدية
- مطبوعات، اسطوانات، طوابعية، أفلام
- متنوعات.

القائمة (ب)

المنتوجات المصدرة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- آلات وأدوات تجهيز
- الفحم
- انتراسيت
- الفحم المعدني
- وقود للبواخر والطيران
- منتجات الحديد والصلب
- ألومنيوم
- سلفات البوتاسيوم
- كلورور البوتاسيوم
- عجلات خاصة
- اسمنت
- زجاج نوافذ
- أمينت
- خشب مقطوع، صنوبر وارز
- ورق وورق مقوى
- القطن
- لوازم الحفر

- ذرة
- شاى
- ميلاس
- حليب مركز
- كافيار
- سكر
- مرقرين
- عسل
- فودكا
- منسوجات قطنية ومن الغبران
- أدوية
- لوازم طبية
- غاز طبى
- قطن منظف
- آلات الخياطة وقطع الغيار
- ساعات، منبهات وقطع الغيار
- آلات السينما والتصوير
- أجهزة راديو وقطع الغيار
- مصابيح كهربائية
- بطاريات كهربائية
- مطبوعات، اسطوانات طوابيعية، أفلام، بنادق صيد وبنادق رياضة وتوابعها
- متنوعات.

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى 25 رجب و أول و 12 و 18 شعبان و 30 رمضان عام 1400 الموافق 8 و 14 و 25 يونيو وأول يوليو و 11 غشت سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد القادر الحسين تيفور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 تعين السيدة أنيسة ابراهيم الرحمانى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة السياحة.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 يعين السيد كمال رايس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد بوعزيز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد طاهرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التربية.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 يرسم السيد عمرو بوزيد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول مارس سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد.

بموجب قرار مورخ فى 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد شمانجى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان وثمانية أشهر وسبعة عشر يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 يرسم السيد أكلى قاسا فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1979 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 يرسم السيد اسماعيل دلابش فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 يرسم السيد رشيد حاج الزبير فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 يعين السيد محمد زوهرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 يعين السيد السعيد كابوية متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد القادر مختار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رجب عام 1400 الموافق 8 يونيو سنة 1980 يعين السيد عبد الرحمن مولة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ فى أول شعبان عام 1400 الموافق 14 يونيو سنة 1980 تعدل أحكام القرارين المؤرخين فى 24 ديسمبر سنة 1975 و 10 يناير سنة 1979 كما يلى : يرقى السيد بوزيد حميش فى سلك المتصرفين الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1976 والى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالى 490) ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 12 شعبان عام 1400 الموافق 25 يونيو سنة 1980 يدرج السيد محمد الصالح بوقروة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1965 ويرسم فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ويرقى الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1970، والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1975، والى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1975، والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 ترسم الآنسة الويزة بوزقال فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يعين السيد يحيى فهيم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يعين السيد سعد حاشفة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يعين السيد يزيد سمونة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية (ولاية سكيكدة) ابتداء من 15 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يعين السيد مختار البجاوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية (ولاية وهران).

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يعين السيد أحمد قروبى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يعين السيد جلول الاخضر بن الحاج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية (ولاية وهران).

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يعين السيد محسن دحدوح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 تقبل استقالة السيد عمارة بومدنى ابتداء من 15 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يعين السيد أحمد قزون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية (ولاية بسكرة).

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يرقى السيد محمد مولا سردون الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من أول يونيو سنة 1978 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سبعة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1977 كما يلى :

«يرقى السيد مصطفى نابتى الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1975، والى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 2 مارس سنة 1978 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها أربعة أشهر».

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يرسم السيد عمار يخلف فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يرسم السيد البشير سليمانى فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يرسم السيد محمد رشيد حميدى فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يرسم السيد رضوان محمضاجى فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 15 غشت سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يرسم السيد بوسعد بسعد في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول فبراير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1979 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 17 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد محمد زكرياء بن ديمراد متصرفا متمرنا.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يرسم السيد مصطفى بقاح فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يرسم السيد ابراهيم بن شوبان فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يرسم السيد صديق آيت علجت فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يرسم السيد عبد الحليم توافق فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يرسم السيد محمد الصالح حمريط فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 27 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1973 كما يلى :

«يدرج السيد عبد الله بن حراث ويرسم ويرتب فى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 520) ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1973 بأقدمية قدرها سنة واحدة».

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يعين السيد محمد رجراج متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 تعدل أحكام الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 10 يناير سنة 1978 كما يلى :

«يدرج السيد السعيد أوعمر حميش في سلك المتصرفين ويرسم ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1977».

بموجب قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يعين السيد سعد الدين بن أقوجيل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يعين السيد عبد الكريم بن شياح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 يعين السيد محمد بوزفران متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 30 رمضان عام 1400 الموافق 11 غشت سنة 1980 تعين الانسة فاطمة الزهراء حاج نايلي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل.

قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980 يتضمن تمديد مهمة أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1400 الموافق أول يوليو سنة 1980، تمدد مهمة أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء المعينين بالقرار المؤرخ في 31 مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين، لمدة ستة أشهر ابتداء من 31 مايو سنة 1980.

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على جدول ترقية المتصرفين لسنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1400 الموافق 3 غشت سنة 1980 يرقى السادة الآتية اسماؤهم :

ـ السيد نور الدين دلسي من الدرجة التاسعة الى العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1973 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 سنوات و 19 يوما.

ـ السيد محمد قنون من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول فبراير سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها عامان و 11 شهرا.

ـ السيد الطيب سعدى من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 يناير سنة 1975، والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 27 يناير سنة 1976 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 27 يناير سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها عام واحد و 11 شهرا و 4 أيام.

ـ السيد رشيد سحرى، من الدرجة التاسعة الى العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها عامان.

ـ السيد محفوظ مغربي، من الدرجة الثامنة الى التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 7 سبتمبر سنة 1977 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها عامان و 3 أشهر و 23 يوما.

ـ السيد محمد بالعربية، من الدرجة السابعة الى الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها عام وشهر و 28 يوما.

ـ السيد محمود عقبى من الدرجة السابعة الى الثامنة (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

ـ السيد حسين ترزى من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

ـ السيد جمال بن ديمراد من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 27 غشت سنة 1975، والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 27 غشت سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر و 3 أيام.

ـ السيد فرحات مقيدش من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 19 ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة وشهر و 12 يوما.

ـ السيد حسين بوعروج من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها ثلاثة أشهر.

ـ السيد الاخضر مانصرى من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول يناير سنة 1980.

ـ السيد مولود شريط من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول يناير سنة 1980.

ـ السيد حيدر حسانى من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 30 يونيو سنة 1980.

ـ السيد عمرو عليوان من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1978 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 470 ابتداء من أول يناير سنة 1980.

ـ السيد محمد البشير عمران من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 3 غشت سنة 1977 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 3 فبراير سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 28 يوما.

ـ السيد البشير دوسان من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 6 مايو سنة 1980.

ـ السيد الياس شريف رزوق من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول مارس سنة 1976 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويحتفظ ابتداء فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة وعشرة أشهر.

ـ السيد محمد الصالح زايدى من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة وستة أشهر.

ـ السيد عبد المالك تامرات من الدرجة الرابعة الى الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 2 مايو سنة 1980.

ـ السيد رشيد آيت السعيد من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 18 فبراير سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر و 12 يوما.

ـ السيد محند أعراب أوكساحى من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول فبراير سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا.

ـ السيد نصر الدين العربى من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء

من 10 يوليو سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها خمسة أشهر و 21 يوما.

ـ السيد عبد الرحمن بوطايبة من الدرجة الخامسة الى السادسة (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء أول مايو سنة 1980.

ـ السيد محمد الطيب أيلول من الدرجة الثامنة الى التاسعة (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من 3 يوليو سنة 1974، والى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 3 يوليو سنة 1978، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 28 يوما.

ـ السيد عبد الوهاب بن غزال من الدرجة الثالثة الى الرابعة (الرقم الاستدلالى 395،) ابتداء من 4 يونيو سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 27 يوما.

ـ السيد فتحى وزاع من الدرجة الاولى الى الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1979، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

ـ السيد عبد الكريم جابرى من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول غشت سنة 1979 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها خمسة أشهر.

ـ السيد مصطفى بوبكرى من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

ـ السيد السنوسى بلجيلالى من الدرجة الثانية الى الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977 والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

ـ السيد عزوز أوكبير من الدرجة السادسة الى السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 12 مارس سنة 1980.

ـ السيد محمود شيبانى من الدرجة التاسعة الى العاشرة (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من أول مارس سنة 1978 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر.

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنه 1980 يتضمن منح العفو.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادة 111 ـ 13 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الرأى الاستشارى الذى أبداه المجلس الاعلى للقضاء طبقا للمادة 182 من الدستور،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : بمناسبة الذكرى الثامنة عشرة لعيد الاستقلال، يستفيد المحكوم عليهم المذكورون أدناه من تدابير العفو التالية :

1 ـ المعتقلون :

ـ حيدير يوسف الذى حكم عليه فى 30 يونيو سنة 1975 المجلس القضائى بالجزائر العاصمة،

ـ بومليل رشيد الذى حكم عليه فى 22 يناير سنة 1976 المجلس القضائى بالاصنام،

ـ ملاك على الذى حكم عليه فى 23 مارس سنة 1979 القسم الاقتصادى بمحكمة الجنايات في وهران.

وكلهم معتقلون بمؤسسة اعادة التأهيل بالحراش :

ـ ابن مهيدى محمد البشير الذى حكمت عليه فى 22 يونيو سنة 1976 بمحكمة جنايات قالمة.

والمعتقل في مؤسسة اعادة التأهيل بقالمة.

ـ العمراوي محمد السعيد الذي حكم عليه في 19 يوليو سنة 1973 المجلس القضائي في تيزي وزو والمعتقل بمؤسسة الرقاية في برج منايل.

من باقي عقوبة الحبس كلها :

ـ زُفيزف صالح الذي حكمت عليه في 28 مارس سنة 1979 محكمة الجنايات بقسنطينة.

والمعتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بقسنطينة من سنتين سجنا :

ـ ابن حافظ علي الذي حكمت عليه في 24 ديسمبر سنة 1977 محكمة الجناية بقسنطينة.

والمعتقل بمؤسسة اعادة التاهيل بتازولت لامبيز من سنة واحدة حبسا.

2 ـ غير المعتقلين :

ـ شايب ابراهيم الذي حكم عليه في 30 مايو سنة 1972 المجلس القضائي بقسنطينة ،

ـ بالاعور مسعود الذي حكم عليه في 30 أبريل سنة 1972 المجلس القضائي بقسنطينة ،

ـ معلم بوزيد الذي حكم عليه في 30 أبريل سنة 1972 المجلس القضائي بقسنطينة ،

ـ مكسن محمد الذي حكم عليه في 30 مايو سنة 1972 المجلس القضائي بقسنطينة ،

ـ بركان بوخميس الذي حكم عليه في 27 ديسمبر سنة 1977 محكمة الحروش ،

ـ ميلود العيد الذي حكم عليه في 18 يوليو سنة 1977 المجلس القضائي بمستغانم ،

ـ مرابط عبد القادر الذي حكم عليه في 3 أبريل سنة 1978 المجلس القضائي بمستغانم ،

ـ لعريبي عبد الرحمن الذي حكم عليه في 25 سبتمبر سنة 1973 المجلس القضائي بمستغانم ،

ـ أوراغ عبد الله الذي حكم عليه في 10 ديسمبر سنة 1979 المجلس القضائي بقسنطينة ،

ـ فضلاء عبد القادر الذي حكم عليه في 7 يونيو سنة 1977 المجلس القضائي بورقلة ،

ـ ريري عبد الحق الملقب حاكو الذي حكم عليه في أول يوليو سنة 1975 المجلس القضائي بقسنطينة،

ـ قيطالي بن عمر الذي حكم عليه في 7 مايو سنة 1976 المجلس القضائي بوهران ،

ـ منصور بوعمران الذي حكم عليه في 7 مايو سنة 1976 المجلس القضائي بوهران ،

ـ خازم سعيد الذي حكم عليه في 20 مارس سنة 1979 محكمة دلس ،

ـ بوداود حسين الذي حكم عليه في 26 يونيو سنة 1977 المجلس القضائي بتلمسان ،

ـ وردان بوعلام الذي حكمت عليه في 27 يونيو سنة 1975 محكمة البليدة ،

ـ بوزكري عبد القادر الذي حكمت عليه في 3 أكتوبر سنة 1977 محكمة بني صاف ،

ـ بوناصر محمد الذي حكمت عليه في 3 مارس سنة 1978 محكمة القليعة ،

ـ بوشوشة اسماعيل الذي حكم عليه في 6 ديسمبر سنة 1977 المجلس القضائي بقسنطينة ،

ـ دحمان محمد الذي حكم عليه في 29 ديسمبر سنة 1976 المجلس القضائي بالبليدة ،

ـ الاخضري محمد الذي حكم عليه في 9 يوليو سنة 1975 المجلس القضائي بالبليدة ،

ـ عبد العزيز ميلود الذي حكم عليه في 20 نوفمبر سنة 1970 المجلس القضائي بوهران ،

ـ سنهاجي محمد الذي حكم عليه في 22 مارس سنة 1977 المجلس القضائي بتلمسان ،

ـ مزيان حليمة التي حكم عليها في 16 ديسمبر سنة 1975 المجلس القضائي بمستغانم ،

ـ شريفي بلحنفي الذي حكم عليه في 31 ديسمبر سنة 1971 المجلس القضائي بوهران ،

ـ نويقاح أحمد الذي حكم عليه في 20 يونيو سنة 1977 المجلس القضائي بالاصنام ،

ـ قاسب محمد الذى حكمت عليه فى 7 فبراير سنة 1977 محكمة دلس ،

ـ بلال محمد الذى حكم عليه فى 3 ديسمبر سنة 1974 المجلس القضائى بمستغانم ،

ـ عربوز مولود الذى حكم عليه فى 17 أبريل سنة 1976 المجلس القضائى بالبليدة ،

ـ فلاح عمر الذى حكم عليه فى 23 فبراير سنة 1977 المجلس القضائى بالبليدة ،

ـ على بختة التى حكمت عليها فى 17 مايو سنة 1979 محكمة وادى رهيو ،

ـ سالم سعدية التى حكمت عليها فى 13 يوليو سنة 1977 محكمة وادى رهيو ،

ـ رمضان فاطمة التى حكمت عليها فى 13 يوليو سنة 1977 محكمة وادى رهيو ،

ـ بوشليل ميلود الذى حكم عليه فى 14 مارس سنة 1977 المجلس القضائى بمستغانم ،

ـ بوشليل محمد الذى حكم عليه فى 14 مارس سنة 1977 المجلس القضائى بمستغانم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 26 شوال عام 1400 الموافق 6 سبتمبر سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

وزارة الرى

قرار مؤرخ فى 24 رمضان عام 1400 الموافق 5 غشت سنة 1980 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الموظفين التابعين لوزارة الرى.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 رمضان عام 1400 الموافق 5 غشت سنة 1980، يكون الممثلون الذين عينتهم الادارة والممثلون الذين انتخبهم الموظفون في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة لاسلاك موظفى وزارة الرى وفقا للجدول الملحق :

الملحق

أسلاك الموظفين	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
	المرسمون	النواب	المرسمون	النواب
مهندسو الدولة	بلقاسم بن موفق سيدى محمد بالرزاق	عبد العزيز مشبك برهان الدين بوطلبة	عبد القادر قشيش محمد بغدانى	مجيد عيسوق حسن رزق الله
مهندسو التطبيق	مولود مدى عبد الوهاب علوش	مراد كبيشى عبد الحميد العمرى	على دانى نصر الدين فضيل	سعيد علام عبد الحميد العمرى
مهندسو أشغال الدولة ، (سلك فى طريق الزوال)	محمد أرزقى قرداش	يوسف عمال	الاخضر قيزاتى	أحسن هلال

الملحق (تابع)

أسلاك الموظفين	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
	المرسمون	النواب	المرسمون	النواب
التقنيون	شعبان عجاس عبد المجيد بورايو عبد الحق سايح	محمد دادو عبد الله بن حليمة أحمد بكة	يحيى يحياوى ادريس بن ناصر جيلالى معرف	محمد العيد دب صالح عمرانى نصر الدين ونزار
المساعدون التقنيون	ابراهيم ميدينى العربى بن عمر	سليمان عوف محمد على خوجة	عبد الحميد خالدى يوسف داغفالى	على بن صاحون قادة ضجرى
أعوان تقنيون متخصصون	السعيد بن عمروش حسين بوطالب يوسف حمود	علاوة جادى محمد عرب أحمد بورياح	قطوشى طالب أحمد حاج ناير محمد بوسبيسى	حسين شيرقو بوبكر كربوح أحمد جودى
أعوان تقنيون	محمد عزوز أحمد بوقرة	اسماعيل حميدوش على عبد الغنى	محمد خريس بلقاسم بلعايدى	محفوظ طبرور الطاهر زريبى
سائقو السيارات من صنف 1 و 2	صالح مهيدى دحمان طالب	العربى مرابط ابن يوسف بن رمضان	ابراهيم بن أعراب سى السعيد بن ملاط	شعبان بن عاد اسماعيل مدادى
أعوان المكتب	محمد المهداوى عبد الرحمن كواش	على ربيع السعيد ماشان	العيد علوانى عمرو حباش	رابح موجد مخطاح خيطا
أعوان الاشغال	محمد مروان اسماعيل بوعديرى بولحبال سلامى	حبيب فرحات محمد طربلسى مغنى برايك	العيد باعوش بوزوينة بلزواك محمد مسلم	رابح موجد جيلالى حاشلفى عبد القادر حادو
عمال مهنيون من صنف 1 و 2 و 3	سايح مهيدى دحمان طالب	العربى مرابط ابن يوسف بن رمضان	ابراهيم بن قراب سى السعيد زيدانيلات	شعبان بن عاد اسماعيل مدادى
أعوان المصلحة	ابن رمضان قوديل الطاهر بوقرة	على كروش محمد جادى	سليمان بوروبا صالح زيدان	اسماعيل زينب ابراهيم لعلاوى
أعوان الصيانة	محمد مروان اسماعيل بوقديرى بولحبال سلامى	حبيب فرحات محمد طرابلسى مغني برايل	عبد القادر باعوش بوزوينة بلزواك محمد مسلم	رابح بايو جيلالى حاشلفى عبد القادر جادو

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على الارقام الاسدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1979 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة 12 منه ،

ـ وبناء على محضر الجلسة رقم 28 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1980 للجنة المركزية للصفقات والمتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية ،

ـ وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الرابع من سنة 1979 المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : يكلف مدير الصفقات العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980.

عبد العزيز حلاف

الملحق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور واوالمواد المستعملة بالفصل الرابع من سنة 1979

أ ـ الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الرابع من سنة 1979 :

1) الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1975.

الاشهر	الاشغال الكبرى	التجهيزات			
		الترصيص والتدفئة	النجارة	الكهرباء	الدهان والزجاج
أكتوبر	1472	1636	1612	1625	1674
نوفمبر	1472	1636	1612	1625	1674
ديسمبر	1472	1636	1612	1625	1674

2) معامل الارتباط الذى يسمح بحسب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1000 فى يناير سنة 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1000 فى يناير 1968 :

الاشغال الكبرى	.....	1,288
التجهيز	الترصيص والتدفئة	1,552
	النجارة	1,233
	الكهرباء	1,233
	الدهان والزجاج ...	1,274

ب ـ معامل « K » للتكاليف الاجتماعية

ابتداء من أول يناير سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه فى صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 ـ معامل التكاليف الاجتماعية « K » ويستعمل فى جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1978 ينشر هذا المعامل « K » حتى انتهاء العقود التى هى حيز التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970.

2 ـ معامل « K » للتكاليف الاجتماعية، يستعمل فى عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1979 كما يلى :

1 ـ المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970).

ـ الفصل الثالث لسنة 1979 : 0,6200

2 ـ المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971).

ـ الفصل الرابع لسنة 1979 : 0,5330

ج ـ الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الرابع لسنة 1979.

البنـــاء

الرمـوز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Acp	لوحات مموجة من الكتان الصخرى والاسمنت	1709	1709	1709
Act	ناسورة من الاسمنت المضغوط	1000	1000	1000
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	846	846	846
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ IPN 140	2690	2690	2690
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	2110	2110	2110
At	قضيب من الفولاذ الخاص معتوف أو مماثل	1886	1886	1886
Bms	لوح سميك من خشب التنوب الابيض	932	932	932

البنـــاء (تابع)

الرمـوز	تعيين المنتجـات	أكتـوبر	نوفمبـر	ديسمبر
Bre	اجـــر مجـــوف	1420	1420	1420
Brp	اجـــر مـــلآن	1420	1420	1420
Caf	بـــلاط من الخـــزف	1311	1311	1311
Call	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى	1000	1000	1000
Ce	بـــلاط من الاسمنت	1250	1250	1250
Cg	بـــلاط الغـــرانيت	1000	1000	1000
Che	الجيـــــر المـــــائى	1000	1000	1000
Cim	الاسمنـــــت CPA 325	1607	1607	1607
FP	حـــديد مسطـــح	2768	2768	2768
Gr	حـــــصى	1302	1302	1302
Hts	اسمنت من نـــوع HTS	2318	2318	2318
Lmn	فضبان من الحديد المصفح للتجارة	2673	2673	2673
Moe	ريش من النوع العـــادى	1174	1174	1174
Pg	لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	1000	1000	1000
PL	جبـــــس	1716	1716	1716
PM	فضبان من حديد تجارية	2657	2657	2657
Sa	رمل البحـــر أو النهر	1239	1239	1239
Sac	خشب التنوب المنشـــور المعد لدك الاسمنت	1016	1016	1016
Te	قـــرميـــد	1416	1416	1416
Teu	خليط من كـــل نـــوع	1412	1412	1412

الترصيص والتدفئـــة والتبـــريد

الرمـوز	تعيين المنتجـــات	أكتوبـــر	نوفمبـــر	ديسمبر
Atn	انبوب من الفولاذ الاسود	2460	2460	2460
Ats	صفيحة من فولاذ طوماس	2598	2598	2598
Bai	حـــوض حمـــام	1641	1641	1641
Bru	مشعل الغاز	1306	1307	1308
Buf	وعـــــاء عـــام	1000	1000	1000
Chac	مرجـــل من الفـــولاذ	1498	1498	1498
Chaf	مرجـــل من الزهـــــر	1325	1325	1325
Cs	مـــــدور	1168	1448	1448

الترصيص والتدفئة والتبريد (تابع)

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Cut	ماسورة من نحاس	696	696	696
Grf	مجموعة مبردة	1505	1550	1550
Iso	قوقعة من صوف الصخر	1000	1000	1000
Le	مغسل وحوض لغسل الاواني	1023	1023	1023
Pbt	رصاص على شكل ماسورات	1724	1724	1724
Rac	مشعاع من الفولاذ	1481	1481	1481
Raf	مشعاع من الزهر	1071	1071	1071
Reg	تعيير	1425	1425	1425
Reg	خزان الانتاج الماء الساخن	1365	1365	1365
Rin	حنفيات صناعية	1244	1244	1244
RoL	حنفية من النحاس المصقول	3863	3863	3863
Rsa	حنفية صحية	2419	2419	2419
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	1120	1120	1120
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	2519	2519	2519
Tcp	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	1000	1000	1000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1763	1763	1763
Znl	الزنك المصفح	689	689	689

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Bo	الخشب المعاكس من نوع «أكومى»	1250	1250	1250
Brn	الخشب الاحمر من الشمال	736	736	736
Pa	مفصل للابواب مصفح	1538	1538	1538
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1350	1350	1350
Pe	لسان قفل ثابت	2368	2368	2368

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Cf	سلك من النحاس	1090	1090	1090
Cpfg	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة الصلبة	1000	1000	1000
Cth	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	1000	1000	1000
Cuf	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	1000	1000	1000
It	قاطع	1000	1000	1000
Rf	عاكس	1258	1258	1258
Rg	مسطرة صغيرة	1042	1042	1042
Ste	قاطع التيار الكهربائي	1000	1000	1000
Tp	ماسورة بلاستيك صلبة	914	914	914

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Cchl	مطاط	1025	1025	1025
Ey	دهان ابيوكسي	1003	1003	1003
Gly	دهان غليسيروفتاليك	1004	1004	1004
Pea	دهان مانع للصدا	1007	1007	1007
Peh	دهان زيتي	982	982	982
Pev	دهان فينيليك	760	760	760
Va	زجاج مقوى	1187	1187	1187
Vg	زجاج سميك مضاعف	1144	1144	1144
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	1000	1000	1000
Vv	زجاج من النوع العادي	2183	2183	2183

عـــزل الســـوائل

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Blo	الزفت المؤكسد	950	950	950
Chb	غطاء مرن ملبس بالزفت	1890	1890	1890
Chs	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	1701	1701	1701
Fel	لبـــاد مشـــرب	1511	1511	1511

الأشغـال الخـاصة بالطـرق

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
BIL	الزفت من نوع 80×100 المعد للتغطية	1000	1000	1000
Cutb	ذوتبـاك	1000	1000	1000

صنـــاعة الـرخـام

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
MF	رخـــام فلفلـــة	832		832

أنـــواع مختلفـــة

الرموز	تعيين المنتجات	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
Al	سبائك الالومينيوم	1630	1630	1630
Es	بنزيـن للسيـــارات	1081	1081	1081
Ex	متفجـــرات	1606	1606	1606
Gom	الغازوال المباع فى البحر	1000	1000	1000
Got	الغازوال المباع فى البر	1242	1242	1242
Pn	اطـارات مطاطيـة	972	972	972
Tpf	النقل على السكك الحديدية	2103	2103	2103
Tpr	النقل عبر الطرق	1086	1086	1086
Yf	الزهـر المستـــرد	1333	1333	1333

تنبيـــــه :

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1968 هي التالية :

1 ـ البنـــاء

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

ACP ـ لوحة مموجـــة من الكتـــان الصخـــرى والاسمنت

AS فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

CAL حجارة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى من الاسمنت

TE القرميد ذو الاسفاط الصغيرة.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

ـ آجر مجوف ذو 3 ثقوب BR 3 وآجـــر مجوف ذو 12 ثقبا (BR 12) بـ «آجـــر مثقـــوب» (BRS)

ـ حصى مكسرة (Grg) وحصى مدورة (Grl) بـ «حصى» (Gr)

ـ الجبس من نوع «كانديشين» (PLI) والجبـس من نوع «فلـور» (P.12) بـ «جبس» (PL)

رمـز استدلالي جـديد :

Hts اسمنت من نـوع Hts

2 ـ الترصيص والتدفئـة

الغيب الرموز الاستدلالية التالية :

Buf وعاء عام من الزهر المطلى بالميناء

Rob حنفية ذات معيار للصب

TFC ماسورة من الزهر موحدة ومعروضة على عمل القوة النابـذة.

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

ـ مشعاع من نوع «ايديال كلاسيك» (Ra) بمشعاع من الزهر (Raf)

ـ ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع المعـد للبنـاء (Tac) وماسورة من كتان الصخـر والاسمنت من نوع (EUVP) بماســورة مـــن كتان الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru موقد غـــاز

Chac مرجل من الزهـــر

Chaf مرجـل من الفـولاذ

Cf مـــــدور

Grf مجموعة مبـردة

Rac مشعاع من الفولاذ

Reg تعييـــــر

Rin حنفيـات صناعية

3 ـ النجـــارة

بـدون تغييـر

4 ـ الكهـــرباء

ألغى الرمز الاستدلالى التـالى

Tupt أنبوب معزول من نوع TP ذو 11 مم

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

ـ «قاطع التيـــار مـــزدوج القطب» (Ccb) بـ «قاطع للتيار الكهربائى» (Ste)

ـ «عاكس صناعى» (Da) بـ «عاكس» (Rf)

ـ أنبوب من الفولاذ مطلى بالينـاء (Da)

بـ «ماسورة بلاستيكية صلبة» (RF)

5 ـ الدهـان والزجـاج

الغى الرمزان الاستدلاليان التاليان :

HL خلاصة القطران «كريوزوط»

Vd زجاج سميك مضاعف

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Cohl مطاط مكلور

Ey دهان ايبوكسي

Gly دهان غليسيروفتاليك

Vgl زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 ـ عزل السوائل

ألغى الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان» (ASP) وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء مرن ملبس بالزفت» (Chb)

7 ـ الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

8 ـ صناعة الرخام

بدون تغيير

9 ـ أنواع مختلفة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

AL سبائك الالومينيوم

Fg شريط رقيق من معدن

GOM غازوال مبيع في البحر

YF الزهر المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكي يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود التي أبرمت قبل تاريخ القرار

البناء

ACP لوحة مموجة من الكتان الصخري والاسمنت

CAIL حصى من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت

الترصيص والتدفئة

Buf وعاء عام

الدهان والزجاج

VD زجاج سميك مضاعف

أنواع مختلفة

AL سبائك الالومينيوم

GOM الغازوال المبيع في البحر

Yf الزهر المسترد

انذارات لمقاولين

يطلب من السيد محمد خروبي، المقاول في الاشغال العمومية والبناء، الساكن في باب سي صحراوي بالمدية، ومتعهد الصفقة المكتتبة في 9 يناير سنة 1979 حسب اعلان لجنة الصفقات التابعة للولاية، رقم 115 الصادر في 21 أبريل سنة 1979، والتي صادق عليه السيد والي ولاية المدية في 28 أبريل سنة 1979، وتتعلق هذه الصفقة بانجاز مجموعة سكنية تتألف من عشرين (20) مسكنا، ومركز تجاري وقاعة متعددة الاستعمال بالقرية الاشتراكية للثورة الزراعية «القوية» بدائرة البرواقية أن يقوم بما يأتي في أجل عشرة (10) أيام من نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

1 ـ استئناف الاشغال المذكورة أعلاه والتي هي متوقفة ،

2 ـ تمويل الورشة بالعتاد وأدوات البناء بصفة فعالة ،

3 ـ تقوية وسائل التنفيذ البشرية ،

4 ـ الزيادة في سرعة الانجاز لتدارك التخلف الحاصل.

واذا لم يستجب لهذا الانذار في الاجل المحدد، تطبق عليه الاحكام الزجرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.

يطلب من السيد محمد مزوغ، المقاول في الاشغال العمومية والبناء، المستوطن في 15 شارع العربي التبسي، ومتعهد الصفقة الخاصة ببناء 96 مسكنا حضريا في المدية، أن يمول الورشة بمواد البناء وتقوية الوسائل البشرية، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك لتدارك التخلف الحاصل في انجاز هذه المساكن وتسليمها.

واذا لم يستجب لهذا الانذار في الاجل المحدد، تطبق عليه الاحكام الزجرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.

يطلب من السيد فشيل بوزيد، المقاول في الاشغال العمومية والبناء، المستوطن في 9 نهج الابناء بوزيد المدية، ومتعهد الصفقة المكتتبة في 27 مارس سنة 1979، حسب اعلان لجنة الصفقات التابعة لولاية المدية تحت رقم 126، بتاريخ 21 أبريل سنة 1979، والتي صادق عليها والي المدية في 28 أبريل سنة 1979 والخاصة بانجاز مجموعة وحيدة مكونة من أربعين (40) مسكنا في القرية الاشتراكية للثورة الزراعية الاولى، دائرة البرواقية أن يقوم بما يأتي في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

1 ـ استئناف الاشغال المذكورة أعلاه والتي هي متوقفة ،

2 ـ تمويل الورشة بالعتاد ومواد البناء بصفة فعالة ،

3 ـ تقوية وسائل التنفيذ البشرية ،

4 ـ الزيادة في سرعة الإنجاز لتدارك التخلف الحاصل.

واذا لم يستجب لهذا الانذار في الاجل المحدد، تطبق عليه الاحكام الزجرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة.